

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل فيما يكره في الصلاة وما يباح وما يستحب فيها وما يتعلق بذلك يكره في صلاة التفات يسير لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري بلا حاجة فإن كان لحاجة كخوف على نفسه أو ماله ونحوه أي نحو الخوف كمرض لم يكره لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس وعليه يحمل ما روى ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه النسائي ولا تبطل الصلاة بالتفات ولو التفت بصدرة ووجهه لأنه لم يستدر بجملته وتبطل إن استدار عن القبلة بجملته أو استدبرها أي القبلة لتركه الاستقبال بلا عذر ولا تبطل الصلاة لو استدبر اتجاهه في الكعبة لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل أخرى أو في شدة خوف فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة لسقوط الاستقبال إذن وكذا لا تبطل إذا تغير اجتهاده لأنه لم يستدبر القبلة بل استدار إليها لأنها صارت قبلته و يكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء لحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري ولا يكره رفع بصره إلى السماء حال جشاء وظاهره ولو في غير جماعته